

دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الأسمرية الإسلامية  
كلية الطب البشري

---



---

التحديث الثالث  
«اللائحة الداخلية»  
لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب  
2022م \_\_ 1444هـ

---

قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	الفهرس ومحتويات اللائحة
2	لجنة الإشراف والمراجعة
3	المقدمة
4	قرار التأسيس، وسائل الاتصال
5	الأحكام العامة
6	التعريف بالمصطلحات الواردة في اللائحة
7	رؤية ورسالة وأهداف الكلية
8	الهيكل التنظيمي
9	الأقسام العلمية و نظام الدراسة
16	نظام القبول
17	إيقاف القيد
18	نظام الانتقال إلى الكلية ومعادلة الشهادات
19	نظام الدراسة
22	نظام الامتحانات
30	غير المكمل
31	نظام الإنذار واستمرارية الدراسة
31	المخالفات التأديبية
33	العقوبات
35	الإجراءات التأديبية
36	الأحكام الختامية واعتماد اللائحة



## إشراف

• د. علي أحمد محمد التبير

عضو هيئة التدريس بقسم الجراحة

جراحة الأذن والأنف والحنجرة

منسق المرحلة التعليمية الثالثة (السريية)

رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية

• خالد مصباح الهيشي الأحمر

وحدة الإعلام

## لجنة المراجعة

مجلس كلية الطب البشري

## المراجعة اللغوية

د. عبد السلام مخزوم الشيموي

عضو هيئة التدريس بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية

## الإخراج

خالد مصباح الهيشي الأحمر

وحدة الإعلام



## المقدمة

تعدّ كلية الطب البشري من أهم الكليات الجامعية والطبيّة، و تشغل مكانة علمية راسخة بمجال التعليم الطبي البشري، ثم أسست بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 669 لسنة 2013 م، لتضاف إلى الجامعة الأسمرية الإسلامية بوصفها مكوناً من المكونات التعليمية والعلمية المهمة، واستشعاراً إلى ما دعت إليه متطلبات المرحلة التعليمية من ضرورة إيجاد تعليم طبي هادف، وإلى خلق مخرجات طبية جادة، تسهم في وضع لبنة علمية قويّة، دافعة في خطى متتابعة، وحرص دؤوب، نحو الرفع من مستوى التعليم الطبي، ونقله إلى مصاف الدول المتقدمة، التي لها أثر ظاهر في هذا المجال.

ولما كان الطالب هو النواة الأساسية، التي تُؤسس إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الكلية، باعتبارها فئة جوهرية داخل هذا المنبر التعليمي، فقد تطلّعت الكلية منذ تأسيسها إلى توظيف أسس رؤيتها العلمية، التي ترنو إلى تحقيقها، من خلال إنجاح الرسالة التعليمية، عبر برنامج عمل، يستهدف تحسين جودة التعليم الطبي بوصفه نقلة نوعية لإنجاز الغايات المرجوة، من وجود تعليم طبي، قادر على أن يؤتي ثماره على الوجه الأكمل.

حيث أوّلت الكلية اهتماماً متواصلاً ودعمًا مستمرًا غير متجاهل وجود عوائق في مشوار المسيرة التعليمية، لتوافر كل الإمكانيات والاستفادة منها ما أمكن، وتفعيل جميع السبل، وتسخيرها، بما يضمن سلامة سير العملية التعليمية، وإظهارها بالصورة الملائمة، وتذليل كل الصعاب وإزاحة كل المخنقات التي تواجه أبناءنا الطلاب، بما يشخّذ الهمم لديهم عبر تعزيز البرامج التعليمية وآليات البحث العلمي الطبي شكلاً ومضموناً، ويكون له بالغ الأثر في تخريج عناصر طبية ذات كفاءة عالية، تصبو إلى تحقيق خدمات صحية مجتمعية مميزة، ضمن ممارسة طبية متميزة، تعزز الثقة لدى المواطنين في وجود اكتفاء طبي ذاتي، بأعلى جودة ودقة علمية لبلوغ غاية المرام، في إرساء الدور الريادي الذي تؤديه كلية الطب البشري، للنهوض بالمجتمع إلى درجات الرفعة والتقدم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالسَّلَامُ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

## قسم الجودة وتقييم الأداء بالكلية





## قرار تأسيس كلية الطب البشري ونشأتها:

أسست كلية الطب البشري، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 669 لسنة 2013م، ثم كُلفت لجنة تسييرييه للكلية برئاسة الأستاذ الدكتور/ علي ابراهيم يحيى بقرار رقم 226 لسنة 2013م، كما كلف مدير للشؤون الإدارية، ومسجل للكلية، وخصص مبنى داخل نطاق حرم مركز زليتن الطبي، من طرف المجلس المحلي سابقا، ليكون مقرا لكلية الطب البشري تابعة للجامعة الأسمرية الإسلامية.

## موقع كلية الطب البشري:

يقع مقر كلية الطب البشري ضمن حرم مركز زليتن الطبي.



## وسائل الاتصال:

- موقع الجامعة الأسمرية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية: [WWW.asmarya.edu.ly](http://WWW.asmarya.edu.ly)
- البريد الإلكتروني للجامعة: [info@asmarya.edu.ly](mailto:info@asmarya.edu.ly)
- هواتف كلية الطب: 0514623132 \_ 0514626679
- فاكس: 0514628368
- البريد الإلكتروني لعميد الكلية: [dean.med@asmarya.edu.ly](mailto:dean.med@asmarya.edu.ly)
- البريد الإلكتروني لمسجل الكلية: [register.med@asmarya.edu.ly](mailto:register.med@asmarya.edu.ly)
- البريد الإلكتروني للكلية: [med@asmarya.edu.ly/med](mailto:med@asmarya.edu.ly/med) /ar
- صفحة الكلية على الفيس بوك: [www.facebook.com/ZlitenMS13AIC](http://www.facebook.com/ZlitenMS13AIC)
- الموقع الإلكتروني للمجلة الطبية: <http://journals.asmarya.edu.ly/mj>



## الأحكام العامة لهذه اللائحة

### مادة «1»

**الهدف من لائحة الكلية:** بيان الأقسام العلمية بالكلية، و تحديد شعب التخصص في كل منها، وفروع الدرجات النظرية و العملية بها، والشروط التفصيلية لكل ذلك، و تحديد نظام الدراسة، وبيان المقررات الدراسية وتوزيعها على سنوات الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها، وكذلك وضع القواعد الخاصة بالامتحانات، حتى تحقق الدراسة أهداف الدولة الصحية و احتياجات المجتمع.

### مادة «2»

#### التقويم السنوي الأكاديمي للكلية:

- مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة «البكالوريوس» في الطب والجراحة خمس سنوات، تتلوهما سنة تدريبية تسمى سنة الامتياز.
- بداية الدراسة ونهايتها: تعتمد بداية الدراسة ونهايتها على الخطط الدراسية المرسومة من الأقسام العلمية المعتمدة من مجلس الكلية.
- موعد الانتقال: يسمح للطالب بالانتقال إلى الكلية مع بداية كل مرحلة دراسية، بعد موافقة مجلس الكلية.
- موعد المعادلات: البت في طلبات الطلبة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- موعد إيقاف القيد: يجوز إيقاف القيد خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الجامعي.
- موعد الامتحانات النصفية: بعد انقضاء نصف الفترة الزمنية المقررة للدراسة، بحسب الخطة الدراسية الموضوعية من الأقسام العلمية، وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
- موعد الامتحانات النهائية: بعد انتهاء الفترة الزمنية المقررة للدراسة بحسب الخطة الدراسية الموضوعية من الأقسام العلمية، وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
- مواعيد العطل الرسمية: الأعياد الدينية والوطنية.

### مادة «3»

**اعتماد اللائحة الداخلية:** تم اعتماد اللائحة الداخلية الخاصة بالدراسة و الامتحانات والتأديب بناءً على قرار السيد الدكتور رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم (681) لسنة 2016م - 1438هـ.

### مادة «4»

**نفاذ اللائحة:** تطبق أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس، والمعيرين، والباحثين العاملين بها والطلاب الدارسين بها، بمختلف مستوياتهم، والمخاطبين بأحكامها.



## مادة «5» المصطلحات الواردة في هذه اللائحة

- الجامعة:** الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- الكلية:** كلية الطب البشري بالجامعة الأسمرية الإسلامية.
- البرنامج الدراسي بالكلية:** هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة.
- البرنامج التعليمي الذي تقدمه الكلية:** هو برنامج البكالوريوس في الطب والجراحة.
- الطالب:** هو الشخص المقيد بكلية الطب البشري لنيل الدرجة المتخصصة.
- طالب الامتياز:** هو الطالب المسجل بمرحلة التدريب "الامتياز".
- الخريج:** هو الطالب الذي أنجز متطلبات منح الدرجة المتخصصة بالكلية بمراحلها المقررة.
- مركز الجودة:** المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- الوحدة الدراسية:** ساعة تدريسية نظرية أو ساعتان زمنيتان عمليتان أسبوعياً طوال العام الدراسي.
- اللائحة الداخلية:** اللائحة المنظمة لشؤون الكلية.
- الوحدة الأوروبية:** تعتمد الوحدة المعتمدة وفق مسار (بولونيا\_Bologna ) في حسابها على مجموع عدد ساعات التدريس Contact Hours وعدد ساعات الدراسة والتحضير Work Load، وهو ما يعطي في مجمله الزمن الذي يقضيه الطالب من أجل إنهاء كل الأنشطة التعليمية مثل: المحاضرات النظرية، والمحاضرات العملية، والدراسة، والتعلم الذاتي، والمشاريع، والوظائف، والمذكرات الشفهية، والامتحانات.



## مادة «6» رؤية الكلية

كلية قادرة على تخريج عناصر طبية ذات كفاءة عالية ومميزة، والريادة في مجال التعليم والتعلم والبحث العلمي، وأداة للارتقاء لخدمة المجتمع والبيئة.

## رسالة الكلية

العمل على إرساء نظام تعليمي، قادر على إعداد أطباء، يتمتعون بقدرات معرفية ومهارات تمكنهم من الاستجابة لاحتياجات المجتمع والبيئة، ولهم القدرة على التعلم الذاتي لتنمية قدراتهم العلمية والبحثية، مع الالتزام بأخلاق مهنة الطب وأدبياتها.

## أهداف الكلية

- 1) تخريج أطباء قادرين على تقديم الخدمات الطبية داخل المستشفيات وخارجها، بكفاءة وطرق آمنة وأخلاقية.
- 2) ربط التعليم الطبي بالاحتياجات الصحية للأفراد، بحيث يستطيع الأطباء تحديد ومواجهة المشكلات الصحية والإسهام في خدمة المجتمع والبيئة.
- 3) خلق نظام تعليمي تكون فيه المحصلة المعرفية معتمدة على أسس علمية وترسيخ مبدأ اتخاذ القرارات المبنية على القرائن والبراهين، وإرساء منهجية في التفكير والبحث بحيث يكون للخريجين مهارات من التعلم والممارسة السريرية، والقدرة على التواصل والتعلم والتطوير الذاتي، واكتساب السلوكيات المهنية الطبية المستمدة من آداب وأخلاقيات المهنة.
- 4) الإسهام في التعليم الطبي المستمر، والتطوير المهني المستمر.
- 5) استحداث برامج جديدة خاصة بالدراسات العليا في مختلف التخصصات الطبية السريرية، والعلوم الأساسية.
- 6) إجراء البحوث التي تسهم في حل المشكلات الصحية داخل المجتمع، وتسهم في تطوير الخدمات الصحية والتعليم الطبي.
- 7) توطيد الصلات العلمية مع الجامعات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية على المستويات الأهلية الإقليمية والدولية.







## الهيكل التنظيمي



## مادة «7»

### الاقسام العلمية ونظام الدراسة

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة في جميع مراحل الدراسة، ويجوز التحول إلى النظام الفصلي وذلك بقرار من مجلس الكلية، على أن يتم اعتماده من مجلس الجامعة وتكون الكلية من الأقسام العلمية التالية:

قسم الأشعة التشخيصية	قسم علم التشريح والأجنة
قسم طب الأسرة وصحة المجتمع	قسم علم الأنسجة والوراثة
قسم طب أمراض النساء والتوليد	قسم علم وظائف الأعضاء
قسم طب وجراحة العيون	قسم الكيمياء الحيوية الطبية
قسم الطب الشرعي والسموم	قسم علم الأمراض
قسم الباطنية	قسم علم الأحياء الدقيقة والمناعة
قسم الجراحة العامة والجراحات التخصصية	قسم علم الطفيليات
قسم طب الأطفال	قسم علم الأدوية
	قسم المهارات السريرية

### أولاً/ المرحلة الدراسية الأولى:

- السنة الأولى: ويدرس بها المقررات وفق الوعاء الزمني الأسبوعي المبين في الجدول التالي:

عدد الأوراق	الدرجة الكلية	المجموع	المناقشة	الساعات العملية	الساعات النظرية	الوحدات	المادة
1	150	10	2	4	4	07	علم التشريح والأجنة (I) ANAT 1101
1	100	7	2	2	3	05	الكيمياء الحيوية والجزئية (I) BIOC 1103
1	100	7	2	2	3	05	علم وظائف الأعضاء (I) PHYS 1104
1	100	6	2	2	2	04	علم الأنسجة والوراثة (I) HIST 1102
1	100		—	—	2	00	المدخل إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ISL 105
		30	8	10	12	21	المجموع



### الساعات الكلية

المادة	الساعات النظرية	الساعات العملية	ساعات المناقشة	المجموع	مجموع الساعات الحمل الدراسي	بالوحدات الأوروبية
علم التشريح والاجنة (I)	136	136	68	340	1070	43
الكيمياء الحيوية والجزئية (I)	102	68	68	238	806	32
علم وظائف الأعضاء (I)	102	68	68	238	854	34
علم الأنسجة والوراثة (I)	68	68	68	204	716	29
المدخل إلى القرآن الكريم والسنة النبوية						
المجموع	408	340	272	1020		138

● **السنة الثانية:** ويدرس بها المقررات وفق الوعاء الزمني الأسبوعي في الجدول الآتي:

المادة	الوحدات	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية	المناقشة	المجموع	الدرجة الكلية	عدد الأوراق
علم التشريح والاجنة (II) ANAT1201	6	4	2	2	8	150	1
الكيمياء الحيوية والجزئية (II) BIOC 1203	6	4	2	2	8	200	1
علم وظائف الأعضاء (II) PHYS 1204	6	4	2	2	8	200	1
علم الأنسجة والوراثة (II) HIST 1202	4	2	2	2	6	100	1
العقيدة والفكر الإسلامي ISL 205		2	—	—		100	1
المجموع	22	14	8	8	30		





### الساعات الكلية

المادة	الساعات النظرية	الساعات العملية	ساعات المناقشة	المجموع	مجموع الساعات الحمل الدراسي	بالوحدات الاوروبية
علم التشريح والأجنة (II)	136	68	68	272	847	34
الكيمياء الحيوية والجزئية (II)	136	68	68	272	834	33
علم وظائف الاعضاء (II)	136	68	68	272	858	34
علم الأنسجة والوراثة (II)	68	68	68	204	640	25
العقيدة والفكر الإسلامي ISL 205						
المجموع	476	272	272	1020		126

توزيع الدرجات لكل المقررات التي يمتحن فيها الطالب بالمرحلة الاولى على النحو الآتي:

الدور	أعمال السنة	الامتحان النهائي
الأولى	20 %	80 %
الثاني		100 %

ثانياً/ المرحلة الدراسية الثانية (السنة الثالثة): ويدرس بها المقررات وفق الوعاء الزمني الأسبوعي في الجدول الآتي:

المادة	الوحدات	عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية	المناقشة	المجموع	الدرجة الكلية	عدد الأوراق
علم الأدوية PHAR 1306	9	6	2	4	12	300	2
علم الأمراض PATH 1307	8	5	4	2	11	300	2
علم الأحياء الدقيقة والمناعة MICR 1308	7	4	2	4	10	200	2
علم الطفيليات PARA 1309	4	2	2	2	6	100	1
أحكام الفقه الإسلامي ISL 305		2				100	
المجموع	28	17	10	12	39		



### الساعات الكلية

المادة	الساعات النظرية	الساعات العملية	ساعات المناقشة	المجموع	مجموع الساعات الحمل الدراسي	بالوحدات الاوروبية
علم الأدوية PHAR	204	68	136	408	1326	53
علم الأمراض PATH	170	136	68	374	1178	47
علم الأحياء الدقيقة والمناعة MICR	136	68	136	340	1016	41
علم الطفيليات PARA	68	68	68	204	626	25
أحكام الفقه الإسلامي						
المجموع	578	340	408	1326		166

توزيع الدرجات لكل مادة من المواد التي يمتحن فيها الطالب بالمرحلة الثانية على النحو التالي:

الدور	أعمال السنة	الامتحان النهائي
الأولى	20 %	80 %
الثاني		100 %





ثالثاً/ المرحلة الدراسية الثالثة (المرحلة السريرية):

**السنة الرابعة:** ومدتها 10 شهور، ويدرس بها الطالب: طب الباطنية (I)، وطب الجراحة العامة (I)، على أن يكون هناك امتحان، تخصص له نسبة (10%) من الدرجة العظمى، (وتكون طريقة الامتحانات حسب ما تقرره الأقسام العلمية ومجلس الكلية)، تليها مقررات طب الأسرة والمجتمع، والطب الشرعي والسموم، وطب وجراحة العيون، وأمراض النساء والتوليد، والأشعة التشخيصية والتداخلية.

المواد المطلوب تدريسها

المادة رمز المقرر	الوحدات	الساعات النظرية أسبوعياً	الساعات العملية (السريري) اسبوعياً	المناقشة	المجموع	مجموع الساعات (الحمل الدراسي)	بالوحدات الأوروبية
طب الجراحة العامة SURG 1515							
طب الأمراض الباطنية 1514 MED							
الطب الشرعي والسموم FORM 1412	10	6	4	4	14	224	9
طب العيون OPHT 1411	10	6	6	2	14	336	14
طب الأسرة والمجتمع FAME 1413	11	6	8	2	16	512	20
أمراض النساء والتوليد OBGY 1410	11	6	8	2	16	512	20
الأشعة التشخيصية والتداخلية RD 1414	10	6	4	4	14	224	9
المجموع	52	30	30	14	74		72



عدد اوراق الامتحان التحريري	الدرجة الكلية	عدد الاسابيع الدراسية	المادة رمز المقرر
			طب/الأمراض الباطنية MED I1514
			طب الجراحة العامة SURG1515
1	100	4	الطب الشرعي والسموم FORM
1	100	6	طب العيون OPHT
2	200	8	طب الأسرة والمجتمع FAME
2	200	8	امراض النساء والتوليد OBY
1	100	4	الأشعة التشخيصية والتداخلية RAD

### الساعات الكلية

المجموع	ساعات المناقشة	الساعات العملية	الساعات النظرية	المادة
56	16	16	24	الطب الشرعي والسموم FORM
84	12	36	36	طب العيون OPHT
128	16	64	48	طب الأسرة والمجتمع FAME
128	16	64	48	امراض النساء والتوليد OBY
56	16	16	24	الأشعة التشخيصية والتداخلية RAD
452	76	196	180	المجموع



**السنة الخامسة:** مدتها سنة دراسية واحدة (12 شهراً)، ويدرس الطالب فيها المقررات السريرية الأساسية، وتكون الخطة الدراسية بحسب ما تقرره الأقسام العلمية، ويعتمدها مجلس الكلية:

**المواد المطلوب تدريسها**

المادة	عدد الوحدات	الساعات النظرية اسبوعياً	الساعات العملية (السريرية) اسبوعياً	المناقشة اسبوعياً	المجموع اسبوعياً
طب الأمراض الباطنية MED 1514	13	6	10	4	20
الجراحة العامة وفروعها SURG 1515	13	6	10	4	20
طب الأطفال PAED 1516	12	5	10	4	19
المجموع	38	17	30	12	59

**الساعات الكلية**

المادة	الساعات النظرية	الساعات العملية (السريرية)	ساعات المناقشة	مجموع الساعات العملية	مجموع الساعات الدراسية	الوحدات الأوربية
أمراض الأطفال	70	140	56	266	798	31
أمراض الباطنة وفروعها	126	210	84	420	1260	50
الجراحة العامة وفروعها	126	210	84	420	1260	50
المجموع	322	560	224	1106		131

- لا يجوز للطالب قضاء جزء من فترة التدريب في المرحلة السريرية خارج المستشفيات والمؤسسات التعليمية التابعة للجامعة، إلا بعد موافقة إدارة الكلية.
- يجوز تعديل أو إضافة بعض المقررات والفترة الزمنية لكل مادة علمية، بناءً على توصيات لجنة المناهج بالكلية، وموافقة الأقسام المعنية، واعتمادها من مجلس الكلية.



### مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز):

- يعتبر التدريب التكميلي إلزامياً على جميع طلاب كلية الطب البشري، وجزءاً لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية الطب البشري بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطالب الشروع في التدريب التكميلي إلا بعد اجتيازه جميع المقررات المطلوبة في جميع المراحل الدراسية بنجاح.
- لا تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم فترة التدريب المقررة، التي تنظمها لائحة التدريب التكميلي المعتمدة من الكلية.
- يجوز للطالب قضاء فترة التدريب التكميلي (الامتياز) لدى أي كلية طب بشري معتمدة بحسب اللوائح والقوانين داخل أو خارج ليبيا بعد موافقة رئيس القسم المعني وإدارة الكلية، والجدول التالي يبين الوعاء الزمني لهذه المرحلة:

القسم	الجراحة	الباطنية	الأطفال	النساء والتوليد	طب الأسرة والمجتمع	العناية المركزة	الأمراض النفسية	التدريب الاختياري
عدد الأسابيع	12	12	6	6	4	2	2	4
	المجموع				52			

### مادة «8»

#### نظام قبول الطلاب

### 1) شروط وضوابط تنسيب الطلاب لكلية الطب البشري من المرحلة العامة (التمهيدية):

- أ) يتم تحديد القدرة الاستيعابية لكل كلية من قبل مجلس الكلية ويتم مخاطبة إدارة الجامعة بالخصوص قبل بداية السنة الدراسية
  - ب) يتم تنسيب الطلاب الى كلية الطب البشري وفقاً للآتي:
    - 1) رغبة الطالب.
    - 2) القدرة الاستيعابية للكلية.
    - 3) إذا زاد عدد الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط الانتساب إلى الكلية عن القدرة الاستيعابية لها تتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وذلك باختيار الطلاب الذين تحصلوا على المعدل الأعلى.
  - ج) أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والمعملية والسريرية.
  - د) أن يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، وفق الضوابط والمواصفات التي يحددها مجلس الكلية.
- 2) إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيشترط فيه الآتي:

أ. أن يكون مقيماً بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طوال فترة الدراسة.





### مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز):

- يعتبر التدريب التكميلي إلزامياً على جميع طلاب كلية الطب البشري، وجزءاً لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي لكلية الطب البشري بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطالب الشروع في التدريب التكميلي إلا بعد اجتيازه جميع المقررات المطلوبة في جميع المراحل الدراسية بنجاح.
- لا تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم فترة التدريب المقررة، التي تنظمها لائحة التدريب التكميلي المعتمدة من الكلية.
- يجوز للطالب قضاء فترة التدريب التكميلي (الامتياز) لدى أي كلية طب بشري معتمدة بحسب اللوائح والقوانين داخل أو خارج ليبيا بعد موافقة رئيس القسم المعني وإدارة الكلية، والجدول التالي يبين الوعاء الزمني لهذه المرحلة:

القسم	الجراحة	الباطنية	الأطفال	النساء والتوليد	طب الأسرة والمجتمع	العناية المركزة	الأمراض النفسية	التدريب الاختياري
عدد الأشهر	3 أشهر	3 أشهر	شهر ونصف	شهر ونصف	شهر	نصف شهر	نصف شهر	شهر
المجموع					12 شهر			

### مادة «8»

#### نظام قبول الطلاب

#### 1) شروط وضوابط تنسيب الطلاب لكلية الطب البشري من المرحلة العامة (التمهيدية):

- يتم تحديد القدرة الاستيعابية لكل كلية من قبل مجلس الكلية ويتم مخاطبة إدارة الجامعة بالخصوص قبل بداية السنة الدراسية
  - ب) يتم تنسيب الطلاب إلى كلية الطب البشري وفقاً للتالي:
    - 1) رغبة الطالب.
    - 2) القدرة الاستيعابية للكلية.
    - 3) إذا زاد عدد الطلاب الذين تنطبق عليهم شروط الانتساب إلى الكلية عن القدرة الاستيعابية لها تتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين وذلك باختيار الطلاب الذين تحصلوا على المعدل الأعلى.
  - ج) أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والمعملية والسريية.
  - د) أن يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح، وفق الضوابط والمواصفات التي يحددها مجلس الكلية.
- 2) إذا كان المتقدم من غير الليبيين فيشترط فيه الآتي:

أ. أن يكون مقيماً بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طوال فترة الدراسة.





- ii. أن يكون مستوفياً لكل الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي.
- iii. أن يلتزم بدفع الرسوم المقررة وفق اللوائح، مع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.
- iv. ألا تزيد نسبة القبول للطلبة غير الليبيين عن 10 % من مجموع الطلبة المقبولين.

3) يقوم الطالب في بداية كل عام جامعي بتجديد قيده، وذلك بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية للسنة المقيد بها، وكذلك الرسوم المقررة لتجديد القيد، وإذا لم يتم ذلك خلال شهر من بداية العام الدراسي عُذَّ منقطعاً بسبب غير مشروع، ما لم يتقدم بعذر تقبله الكلية.

### مادة «9»

#### نظام تسجيل وتوزيع الطلاب

- 1) يتم قيد وتسجيل الطلاب الجدد على أساس طلاب منتظمين متفرغين للدراسة، على ألا يكون مسجلاً بأي كلية أخرى أو معهد آخر، داخل أو خارج دولة ليبيا، ويجب أن تستكمل إجراءات قبول الطلاب الجدد خلال شهر من بدء الدراسة ولا يجوز تسجيل الطلاب بعد هذا الموعد، ما لم يتقدم بعذر وتقبله الكلية.
- 2) تضع إدارة الكلية قواعد توزيع الطلبة في كل سنة على مجموعات، بحسب الإمكانيات المتوافرة للكلية، وطبيعة الدراسة لكل مقرر، وبرنامج العملي والسريري، ويكون من مسؤولية أعضاء هيئة التدريس تدريب الطلاب لاكتساب المهارات العملية، وإبراز طاقاتهم، وقدراتهم وتقويم وتقوية مواطن ضعفهم، وتقديم النصح حول الأمور الأخرى، التي تؤثر في دراستهم.
- 3) يجوز تدريس وتدريب الطلاب غير المستجدين في مجموعات منفصلة عن الطلبة المستجدين، مع التركيز على حلقات النقاش، لإبراز القدرات وتقويم وتقوية مواطن الضعف لدى هؤلاء الطلاب وترشيدهم في استعمال طرق التعلم والتقويم.
- 4) يتم توزيع الطلاب في هيئة مجموعات على مرشدين أكاديميين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بعد الانتهاء من إجراءات القبول والتسجيل، بحيث يقوم المرشد الأكاديمي بالمهام الموكلة إليه حسب ما ورد في الفقرة (8) من المادة (13) من هذه اللائحة.

### مادة «10»

#### إيقاف القيد

- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية، أو من تكلفه بذلك، وقف قيده لمدة سنة دراسية واحدة، ويكون ذلك طول الثلاثة أشهر الأولى من بداية العام الجامعي، ولمرة واحدة طوال فترة دراسته بالكلية، على ألا تحسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة، كما يجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى، إذا تطلبت ظروفه ذلك.
- يقدم الطالب نسخة من طلب وقف القيد إلى المشرف الأكاديمي الخاص به.



## مادة «11» الانتقال إلى الكلية

- يجوز قبول الطلاب المنتقلين من الكليات المناظرة (الطب البشري) داخل وخارج دولة ليبيا المعترف بها وفقاً للشروط الآتية:
1. ألا يكون قد سبق فصله من كليته لأسباب علمية أو تأديبية.
  2. أن يقدم مستندات أصلية معتمدة حول نتائج الامتحانات ومحتويات المقررات التي درسها.
  3. يكون الطالب حاصلًا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة بالقبول للكلية المنتقل إليها.
  4. يسمح للطلاب بالانتقال مع بداية كل سنة دراسية، و خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الدراسة، على أن يتمكن الطالب من الانتقال للكلية قبل بدء الامتحانات النصفية.
  5. أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل بكامل مقرراتها العلمية في كلية الطب البشري بالجامعة الأسمرية الإسلامية.
  6. تُطبق على الطلاب المنتقلين إلى الكلية اللوائح الخاصة بالطلاب النظاميين الدارسين بها.
  7. أن يحضر ما يثبت استمراره في الدراسة بكليته السابقة.
  8. لا يحق للطلاب الذي أخلّى طرفه من كلية الطب البشري بالجامعة الأسمرية الإسلامية العودة إليها، على أن تتم إجراءات إخلاء الطرف بناء على تعهد كتابي من الطالب.
  9. يتم توزيع الطلاب المنتقلين إلى الكلية على مرشدين أكاديميين بعد الانتهاء من إجراءات القبول والتسجيل.

## مادة «12» معادلة شهادات المنتقلين إلى الكلية

تشكل بالكلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها بقرار من عميد الكلية، وتتكون من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ويحق لها الاستعانة بمن تراه مناسباً للاستشارة، وعلى لجنة المعادلة البت في طلبات الطلبة في أجل لا يتجاوز الأسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة واعتمادها من مجلس الكلية، ويتحمل الطالب مسؤولية صحة المستندات المقدمة منه.



## مادة «13» نظام الدراسة

### 1) مدة الدراسة بالكلية:

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة «البيكالوريوس» في الطب والجراحة خمس سنوات، تتلوهما سنة تدريبية تسمى سنة الامتياز، وتنقسم الدراسة بالكلية إلى ثلاث مراحل أساسية، ويدرس بها الطالب المقررات الدراسية وفق والوعاء الزمني المحدد بالمادة «7» المعتمد بهذه اللائحة على النحو التالي:

أولاً/ المرحلة الدراسية الأولى: ومدتها سنتان دراسيتان:

1- السنة الأولى: ومدتها سنة دراسية واحدة.

2- السنة الثانية: ومدتها سنة دراسية واحدة.

ثانياً/ المرحلة الدراسية الثانية (السنة الثالثة): ومدتها سنة دراسية واحدة.

ثالثاً/ المرحلة الدراسية الثالثة (المرحلة السريرية): ومدتها سنتان دراسيتان كاملتان، وهي كالتالي:

1- السنة الرابعة: ومدتها سنة دراسية واحدة.

2- السنة الخامسة: ومدتها سنة كاملة (12 شهراً).

• في حالة تعثر الطالب في الدورين الأول والثاني لأي عام جامعي، يحق له الدخول لفرصتين إضافيتين (الدوران الأول والثاني للعام الجامعي الذي يليه) و يشترط أن تكون الامتحانات متتالية، إلا في وجود عذر يقبله مجلس الكلية.

رابعاً/ مرحلة التدريب التكميلي (الامتياز):

• ومدتها سنة ميلادية كاملة (12 شهراً).

### 2) رمز المقررات ومحتوياتها:

• بمقتضى أحكام هذه اللائحة، توزع مفردات المقررات الدراسية المختلفة، على السنوات الدراسية، حيث تبين عدد المحاضرات، والمناقشات، والتدريب العلمي، والسريري، وطرق التقييم المعتمدة، كما يتم اقتراح مفردات المقررات، وتفصيل المناهج والكتب المنهجية، للدروس النظرية والعملية والسريرية، من مجالس الأقسام العلمية بالكلية،

- ولا تطبق أحكامها على المعنيين إلا بعد دراستها وتقييمها من لجنة المناهج، واعتمادها من مجلس الكلية.
- يجوز إضافة أو إلغاء أو تحديث المفردات والمناهج من مجلس القسم المختص، وموافقة لجنة المناهج وموافقة إدارة الكلية.
  - (3) لمجلس الكلية اقتراح إنشاء أقسام علمية، أو إلغائها، لأسباب علمية أو أكاديمية، ويعرض الأمر علي مجلس الجامعة للاعتماد.
  - (4) تمنح كلية الطب البشري بالجامعة الأسمرية الإسلامية درجة الإجازة الجامعية المتخصصة «بكالوريوس في الطب والجراحة».
  - (5) لمجلس الكلية اقتراح إضافة أو تعديل أو إلغاء أي من الشهادات التي تصدرها، أو مسمياتها، إذا دعت الضرورة لذلك، وعرضها على رئيس الجامعة لإقرارها.
  - (6) على الطالب أياً كانت صفته مستجداً أو دارساً للمقرر مرة أخرى، وفي كل مراحل الدراسة، الالتزام بمتابعة المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والتدريب السريري، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيها على «25%» من مجموع الساعات المخصصة للدراسة، ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان، وترصد له درجة «صفر» في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها ويُعد راسباً فيه، إلا بوجود عذر شرعي يقبله مجلس الكلية.
  - (7) يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب وتسليمه إلى رئيس قسمه دورياً، لتوثيقه وتحويله إلى قسم الدراسة والامتحانات، على أن يتم دورياً، لكي يتم إعلام الطالب ولفت نظره بعدم تكرار الغياب، وتبيان الآثار المترتبة عليه، وذلك قبل وصول نسبة غيابه للنسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
  - (8) الإرشاد الأكاديمي: يتم تكليف أعضاء هيئة تدريس بالكلية للإشراف على الطلبة، ويكون من مهامهم الآتي:
    - استقبال الطالب، والإشراف على تسجيله، وإتمام إجراءات القيد.
    - تزويد الطالب بالمعلومات اللازمة عن مرافق الكلية، ومكاتبها، وإجراءاتها الإدارية.
    - متابعة أمور الطلبة وأوضاعهم ومشاكلهم.
    - متابعة التحصيل العلمي للطالب، ونتائج الامتحانات، ومناقشتها معه، وإرشاده إلى أساليب المذاكرة السليمة، وتشجيعه على التعلم الذاتي.
    - ربط العلاقة بين الطالب والكلية.



- تشجيع الطالب على المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها الكلية أو الجامعة.
  - توعية الطالب باللوائح والقوانين المعمول بها داخل الكلية والجامعة.
- (9) تعد جميع المقررات الدراسية العلمية في كلية الطب البشري مقررات أساسية إجبارية، بالإضافة إلى متطلبات الجامعة الأسمرية الإسلامية من المقررات الأخرى.
- (10) **متطلبات الجامعة الأسمرية الإسلامية:** هي مقررات دراسية لها علاقة بطبيعة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ومن متطلباتها، ويدرسها طلبة كلية الطب البشري خلال المراحل الدراسية المختلفة، ويشترط لنجاحهم فيها الحصول على درجة 50% من الدرجة النهائية للمقرر، وتضم المقررات الآتية:

- i. المدخل إلى القرآن الكريم والسنة النبوية
- ii. العقيدة والفكر الإسلامي.
- iii. أحكام الفقه الإسلامي.





مادة «14»  
نظام الامتحانات

1) المرحلة الأولى (السنة الأولى والثانية): وتكون طرق التقييم وتوزيع درجة الامتحان على النحو التالي:

مواد السنة الأولى و الثانية ( المرحلة الأولى )								
اسم المادة / رمز المقرر	عدد الوحدات	أعمال %20	شفوي %10	عملي %10	النظري %60	الدرجة النهائية	درجة النجاح	الملاحظات
علم التشريح ANAT1 1101	7	30	15	15	90	150	90	أقل من 90 يُعد الطالب راسباً
علم التشريح ANAT 2 1201	6	30	15	15	90	150	90	
علم وظائف الأعضاء PHYS 1 1104	5	20	10	10	60	100	60	أقل من 60 يُعد الطالب راسباً
علم وظائف الأعضاء PHYS 2 1204	6	40	20	20	120	200	120	أقل من 120 يُعد الطالب راسباً
الكيمياء الحيوية BIOC 1 1103	5	20	10	10	60	100	60	أقل من 60 يُعد الطالب راسباً
الكيمياء الحيوية BIOC 2 1203	6	40	20	20	120	200	120	أقل من 120 يُعد الطالب راسباً
علم الأنسجة HIST1 1102	4	20	10	10	60	100	60	أقل من 60 يُعد الطالب راسباً
علم الأنسجة 2 HIST 1202	4	20	10	10	60	100	60	
المدخل إلى القرآن والسنة ISL105 العقيدة والفكر الاسلامي ISL205	0	40	-	-	60	100	50	أقل من 50 يُعد الطالب راسباً
ملاحظة: المقررات الدينية خارج المعدل								



(2) المرحلة الثانية (السنة الثالثة): وتكون طرق التقييم وتوزيع درجة الامتحان على النحو التالي:

مواد السنة الثالثة (المرحلة الثانية)								
اسم المادة / رمز المقرر	عدد الوحدات	أعمال	شفوي 10 %	عملي 10 %	النظري 60 %	الدرجة النهائية	درجة النجاح	نسبة الرسوب
علم الأمراض PATH 1307	8	60	30	30	180	300	180	أقل من 180 درجة
علم الأدوية 1306 PHAR	9	60	30	30	180	300	180	أقل من 180 درجة
علم الأحياء الدقيقة MICR 1308	7	40	20	20	120	200	120	أقل من 120 درجة
علم الطفيليات PARA 1309	4	20	10	10	60	100	60	أقل من 60 درجة
أحكام الفقه الإسلامي ISL 305	0	40	-	-	60	100	50	أقل من 50 درجة
ملاحظة: المقررات الدينية خارج المعدل								



3) المرحلة الثالثة (السريية): وتكون طرق التقييم وتوزيع درجة الامتحان على النحو التالي:

مواد السنة الرابعة								
اسم المادة رمز المقرر	عدد الوحدات	أعمال	شفوي	عملي	النظري	الدرجة النهائية	درجة النجاح	درجة الرسوب
النساء والتوليد OBY 1410	11	-	40	80	80	200	120	أقل من 120 درجة
طب الأسرة والمجتمع FAME 1413	11	-	25	25	150	200	120	أقل من 60 درجة
طب وجراحة العيون OPHT 1411	10	-	10	40	50	100	60	أقل من 60 درجة
الطب الشرعي والسموم FORM 1412	10	-	20	10	70	100	60	أقل من 60 درجة
الأشعة التشخيصية والتداخلية RAD 1414	10	-	25	25	50	100	60	أقل من 60 درجة
في مادتي النساء والتوليد و طب وجراحة العيون يُعدُّ الطالب راسباً سريياً في حالة تحصيله على أقل من 60% من مجموع درجة العملي (السريي) .								

مواد السنة الخامسة								
اسم المادة / رمز المقرر	عدد الوحدات	المقدمة	شفوي	عملي	النظري	الدرجة النهائية	درجة النجاح	درجة الرسوب
طب الأمراض الباطنية MED 1514	13	30	40	150	80	300	180	أقل من 180 درجة
الجراحة العامة وفروعها SURG 1515	13	30	70	120	80	300	180	أقل من 180 درجة
طب الأطفال PAED 1516	12	-	20	100	80	200	120	أقل من 120 درجة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حالة تحصل الطالب على أقل من 35% في الامتحان النظري لا يسمح له بدخول الامتحان العملي والشفوي.</li> <li>• في حالة تحصل الطالب على أقل من 60% من درجة العملي يُعدُّ الطالب راسباً سريرياً حتى بعد اجتيازه الامتحان النظري.</li> </ul>								

- ويجوز استبدال الامتحان العملي بنظام الأسئلة النظرية أو التحريرية، ماعدا المرحلة الثالثة (السريرية)، حيث يكون الامتحان العملي (السريري) إلزامياً للطلاب.
- (4) الجزء الشفوي: وتجريه لجنة لا يقل أعضاؤها عن (عضوين) مع الأخذ في الاعتبار ألا تقل الدرجة العلمية للممتحن عن درجة محاضر، وله خبرة في عضوية لجان الامتحانات لا تقل عن سنتين.
- (5) أعمال السنة:
- تخصص نسبة (20 %) من الدرجات النهائية لكل مقرر لأعمال السنة، وذلك في المرحلتين الأولى والثانية.
- يقوم كل قسم بإجراء الامتحانات الجزئية أو النصفية، على أن تكون نسبة المنهج المتضمن في الامتحان النصفية 30\_40% من كامل مفردات المنهج المقرر للمادة.
- يتم إعلان نتائج الامتحانات الجزئية من الأقسام العلمية خلال أسبوعين من تاريخ إجرائها، وتقديمها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات، قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر كحد أقصى.



• تخصص نسبة 10% من إجمالي الدرجة العظمى، لمقرري الباطنة والجراحة العامة، للامتحانات المقدمة بصفة أعمال سنة. (مقدمة الباطنة والجراحة العامة في بداية السنة الرابعة)

• يجوز استبدال نظام التقييم والمتابعة المستمرة بالامتحانات النصفية بطريق إعداد الأوراق البحثية أو الدراسات الميدانية أو التطبيقية، أو تقديم حالات سريرية أو الامتحانات القصيرة، ويجوز تخصيص جزء من درجات أعمال السنة للحضور والمشاركة، وذلك بعد اقتراحه من القسم العلمي وإدراجه في توصيف المقرر الدراسي، واعتماده في اجتماع مجلس الكلية،

#### 6) الامتحانات النهائية:

• تكون الامتحانات النهائية من دورين أول وثان.  
• يسمح للطالب بالدخول إلى الدور الثاني، مهما كان عدد المقررات الراسب فيها، مع السماح للطالب الراسب في مقررين إثنين فقط بعد الدور الثاني بالانتقال للسنة التالية، على أن تكون في المرحلة نفسها، على أن ألا ينتقل إلى المرحلة الدراسية التالية، إلا بعد نجاحه في مقررات المرحلة السابقة كافة.

• تحسب درجة امتحان الدور الثاني في جميع السنوات الدراسية من الدرجة العظمى لكل مقرر دراسي (100%) من دون احتساب أعمال السنة.

• يعامل الطالب الباقي لإعادة معاملة الطالب المستجد، من حيث الحضور، ودخول امتحانات أعمال السنة (الجزئية) في كل السنوات الدراسية باستثناء السنة الخامسة، حيث لا يسمح للطالب دخول أعمال السنة إلا مرة واحدة فقط، وفي جميع الأحوال يعفي الطالب من دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

7) في حال رسوب الطالب في أي مقرر، يعاد مقرر الرسوب دراسة نظرية وعملية وامتحاناً.

8) يجوز تخصيص جزء من الدرجة العملية أو النظرية، لتقديم البحوث أو الحالات، خلال السنة، جزءاً من التقييم المستمر، ويحدد القسم المختص آلية التقييم، على أن تتم من لجنة لا يقل عدد المقيمين فيها عن عضوين.

#### 9) الحضور والغياب:

• إذا تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية يعطى درجة «صفر»، وللقسم معالجة حالات الغياب بأعداد مقبولة في الامتحانات الجزئية.





- إذا تغيب الطالب عن تأدية الامتحان النهائي للدور الأول أو أي أجزائه في أي مقرر يسجل غائبا في ذلك المقرر، وتحسب عليه فرصة، إلا إذا كان عذره في الغياب لأسباب قاهرة يتم التأكد منها وتقبلها لجنة الدراسة والامتحانات. فحينها يرصد له الدور الثاني دوراً أول في ذلك المقرر.

(10) يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

- دخول قاعة الامتحان ما لم يكن مصحوباً ببطاقة دخول امتحان صالحة، أو ما في حكمها.
- اصطحاب أي كتاب أو ورقة، ولو كانت خالية من الكتابة، عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.
- اصطحاب أجهزة اتصال، كالهاتف المحمول، أو أي أجهزة إلكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.

- الكلام في أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.

- دخول قاعة الامتحان بعد ربع ساعة من بداية توزيع الأسئلة، و لا يسمح بخروجه قبل نصف الوقت المحدد للامتحان، أو بحسب تقدير اللجنة المشرفة، بناءً على محضر بذلك.

(11) يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية من مجموع درجات الطالب في المقررات العلمية، ولا يُعدُّ الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المقررات التخصصية.

(12) تقدر درجات الطالب في المقررات التخصصية، بحسب ما تنص عليه هذه اللائحة، وبحسب تقديره وفقاً للنسب التالية:

من 85 _____ 100 %	ممتاز
من 75 _____ إلى أقل من 85 %	جيد جداً
من 65 _____ إلى أقل من 75 %	جيد
من 60 _____ إلى أقل من 65 %	مقبول
من 35 _____ إلى أقل من 60 %	ضعيف
من 0 _____ إلى أقل من 35 %	ضعيف جداً

تقدر درجات الطالب في المقررات الدينية، بحسب ما تنص عليه هذه اللائحة، وبحسب تقديره وفقاً للنسب التالية:

من 85 _____ 100 %	ممتاز
من 75 _____ إلى أقل من 85 %	جيد جداً
من 65 _____ إلى أقل من 75 %	جيد
من 50 _____ إلى أقل من 65 %	مقبول
من 35 _____ إلى أقل من 50 %	ضعيف
من 0 _____ إلى أقل من 35 %	ضعيف جداً

يُعدُّ الطالب راسباً في أي مقرر في الحالات الآتية:

- إذا تحصل على أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري، و يُعدُّ بذلك راسباً، و لا يسمح له دخول الامتحان السريري.



- إذا تحصل على أقل من «60%» من مجموع درجات المقرر، أو الجزء السريري في المقرر الواحد.
  - إذا تحصل على أقل من «50%» في المقررات الدينية.
- 13) يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون من الطلبة الخمسة الأوائل، ويكون حاصلًا على تقدير عام ممتاز.

#### 14) لجنة الامتحانات والمراقبة:

- يتولى مجلس القسم العلمي وبناء على محضر رسمي تشكيل لجنة متخصصة لإعداد وتسيير امتحاناته (لا تقل عن 3 أعضاء) ويصدر قرار تشكيلها من مجلس الكلية ويكون من مهامها:
- إعداد أسئلة امتحان المقرر وتجميعها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم على أن يتم اختيار أسئلة الامتحان النهائي من قبل رئيس القسم أو من يخوله بذلك.
  - الإشراف على الامتحانات بالتعاون والتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
  - تسليم أوراق الإجابة إلى رؤساء الأقسام العلمية وتسلمها منهم وفق محضر بهذا الخصوص.
  - وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
  - رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.
  - إعداد النتائج واعتمادها من مجلس القسم.
  - تسليم عملها إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات، بعد اعتمادها لنتائجها في الزمن المحدد لذلك.

- 15) اعتماد النتائج: تعتمد نتائج امتحانات سنوات النقل من عميد الكلية، بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وتعتمد نتائج التخرج من رئيس الجامعة، بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وعميد الكلية.

#### 16) الدرجة الجامعية:

- يمنح الخريج الدرجة الجامعية (البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية للكلية، وتصدر شهادة التخرج باسم الكلية ولا يعد الطالب متخرجًا إلا بعد اجتياز مرحلة التدريب التكميلي (سنة الامتياز).
- يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد دفع الرسوم المقررة، وفقا للتشريعات النافذة، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد الرسوم وفق التشريعات النافذة.

**(17) التقدير العام:** يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية من مجموع درجات الطالب في المقررات الأساسية والمواد الدينية وسنة التدريب التكميلي (الامتياز).

**(18)** يحسب المعدل السنوي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب، ويقسم على مجموع الوحدات، التي درسها الطالب في السنة الدراسية، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها، مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة، إلى الوحدات والدرجات اللاحقة، وقسمة ناتج عدد الوحدات التراكمية.

**(19) المراجعة الموضوعية (الطعن والتظلم والشكاوى):**

تكون بعد إعلان نتائج امتحانات الدور الثاني فقط، بحيث تكون وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

- يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد التي رسب فيها، على ألا تزيد على مقررین، و على أن يكون في الامتحان التحريري فقط، ولا يشمل الامتحانين الشفوي والعملي.
- أن يقدم الطالب طلباً كتابياً لمسجل الكلية أو من خلال منظومة الدراسة والامتحانات، خلال مدة لا تزيد على أسبوع من إعلان النتائج.
- يتولى عميد الكلية تشكيل لجان المراجعة (ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في كل لجنة) ممن لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، للتأكد من دقة عملية التقييم، وبحضور الطالب المعني، فإذا ثبتت صحة ادعاء الطالب، يتم تعديل النتيجة، وإذا لم تثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها، ويجب أن يتم النظر في الطعن، والبت فيه، على وجه السرعة.
- في حالة عدم حضور الطالب المعني، يتم مراجعتها واعتمادها من اللجنة المكلفة.
- تودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، ويقدم عضو هيئة التدريس المصحح تبريراً لذلك، لمناقشته بمجلس القسم.
- يتم إبلاغ المرشد الأكاديمي الخاص بالطالب المعني بنتائج المراجعة الموضوعية وأي تغيير في نتائجه.
- (20)** يجوز للكلية إصدار كتيب أو ملحق، ينظم التفاصيل الإجرائية والتنظيمية لامتحانات، بشكل لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة، و يُعدُّ هذا الكتيب نافذاً حال اعتماده من مجلس الكلية.



## 21) الاستراتيجيات خلال الظروف غير الطبيعية والأزمات (الخطة البديلة للدراسة):

- الكوارث الطبيعية وتشمل الأحوال الجوية القاهرة والزلازل والبراكين والحرائق والجوائح والأوبئة الخ... والتي تؤدي الى إعلان إيقاف الدراسة رسمياً من وزارة التعليم العالي أو الجامعة.
- الأزمات البشرية: وتشمل الحروب والصراعات والتفجيرات الإرهابية وأي كوارث أخرى تعيق سير الدراسة والامتحانات. وفي جميع الأحوال السابقة توقف الدراسة بحسب نوع ومدّة هذه الأزمات وإعلان رسمي من إدارة الجامعة ولا تستأنف الدراسة إلا بعد زوال الأسباب ورجوع الأمور إلى وضعها الطبيعي بإعلان رسمي من إدارة الجامعة.
- للكلية استخدام طرق التدريس البديلة حسب المناسب كالتعليم عن بعد أو الحضور المتناوب للدراسة أو غيرها من الطرق التي يراها مجلس الكلية ملائمة.

## مادة «15»

### نظام غير المكمل

- الامتحانات النهائية:

يُعدُّ العذر مقبولاً في الحالات التالية:

- i. وفاة قريب من الدرجة الأولى في أثناء فترة الامتحان.
  - ii. دخول المستشفى والإقامة به لأسباب مرضية في أثناء فترة الامتحان.
  - iii. إذا تخلف الطالب على دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية.
- لا يحسب غيابه رسوباً ولا تحسب فرصة مستنفذة من فرص دخول الامتحانات، بشرط ألا يزيد التخلف على فرصتين متتاليتين، أو متفرقتين خلال فترة الدراسة بالكلية.

- الامتحانات الجزئية (النصفية):

تقبل الأعذار سالفة الذكر، ولمجلس القسم العلمي وضع الآلية المناسبة لتقييم الطالب، على أن تقدم نتائج التقييم قبل شهر من بداية الامتحانات النهائية لقسم الدراسة والامتحانات.



## مادة «16»

### نظام الإنذار واستمرارية الدراسة

- a. ينذر الطالب في الحالات الآتية: (الإنذار الكتابي)
- إذا بلغت مدة غيابه عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد عن 20 % من المدة المخصصة للمقرر الدراسي بدون عذر يقبله مجلس القسم العلمي.
  - إذا تحصل على تقدير عام ضعيف.
- b. لا يحق للطالب الاستمرار في الدراسة بالكلية في الحالات التالية:
- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً، في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين (السنة الأولى، والسنة الثانية).
  - إذا رسب سنتين متتاليتين في أي من السنتين الأوليين من دراسته، أيا كان متوسط تقديره العام.
  - يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة، والحالات i، ii، الاستمرار في الدراسة بالكلية، بشرط دفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم وفق التشريعات النافذة.
- c. يتم إخطار المرشد الأكاديمي بحالات الإنذار بشكل رسمي.

## مادة «17»

### الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الحالات التالية:

  - إذا انقطع عن الدراسة والامتحانات مدة سنة دراسية كاملة، من دون سبب مشروع يقبله مجلس الكلية.
  - إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المقررة، وهي ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي استمر في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية.

## مادة «18»

### المخالفات التأديبية

#### الفقرة الاولى

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة والكلية، سواء تم ذلك بداخلها أم في أي من ملحقاتها، و تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في الفقرات التالية، و يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه، بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

#### الفقرة الثانية

لا تحل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بلائحة التعليم العالي رقم «501» لعام 2010 ميلادي، وكذلك بقانون العقوبات الليبي،



والتشريعات المكملة له، و تطبيق أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أم كان شريكاً، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

#### الفقرة الثالثة

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- 1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة أو الكلية.
- 2) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة أو الكلية.
- 3) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة أو الكلية.
- 4) السلوك المنافي للخلق القويم، الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- 5) الجرائم المخلة بالشرف.

#### الفقرة الرابعة

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يلي:

- 1) أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء.
  - 2) السب أو القذف أو التهديد، أو الإهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، وبحضور المعتدى عليه، وسواء ارتكب الفعل كتابة أم شفاهية أم إشارة.

#### الفقرة الخامسة

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة أو الكلية، إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة، سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال أم بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً، سواء تمت بصورة متعمدة أم غير متعمدة.

#### الفقرة السادسة

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات:

- 1) تزوير المحررات الرسمية، مثل الإفادات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة من الجامعة أم الكلية أم من خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة أو الكلية.
- 2) انتحال الشخصية، سواء لتحقيق منفعة للفاعل أم لغيره، ويعد من انتحال الشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر، لأداء الامتحانات، و يُعد من اتفق معه وسهل له ذلك شريكاً له، ويخضع للعقوبة ذاتها.
- 3) إثارة الفوضى، وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الامتحانات، بأي صورة كانت.



- 4) التأثير في الأساتذة أو العاملين، فيما يخص سير الدراسة والامتحانات، أو التقييم، أو غيرهم مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- 5) الغش في الامتحانات أو الشروع فيه، بأي صورة من الصور، ويُعدُّ من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له صلة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان، أو جهاز إلكتروني له قدرة على تخزين المعلومات، أو جهاز اتصالات، كالهاتف النقال، ما لم يكن مرخصاً له من قبل لجنة الامتحانات.
- 6) الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة، وفقاً لأحكام هذه لائحة التعليم العالي.
- 7) أي مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

#### الفقرة السابعة

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- 1) جرائم الاعتداء على العرض، ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
  - 2) خدش الحياء العام.
  - 3) تعاطي المخدرات والمسكرات، أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
  - 4) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
  - 5) كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة، والأخلاق الشرعية وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.
  - 6) الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية، أو إحدى مكوناتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، أو المبالغة في الزينة.
- وفي كل الأحوال إذا شكّل السلوك جريمة جنائية، توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

#### مادة «19»

##### العقوبات

##### العقوبة الأولى (1)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في (المادة 18 \_ الفقرة الرابعة) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين، ويفصل الطالب من الجامعة إذا أعاد هذا الفعل.

##### العقوبة الثانية (2)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في (المادة 18 \_ الفقرة الخامسة) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة، مدة لا تقل عن سنة، وتضاعف العقوبة عند العود



لهذا الفعل. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة، إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

### العقـ(3)وبة الثالثة

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في (المادة 18 \_ الفقرة السادسة) وفقاً لما يلي:

- 1) المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين «1، 2» من المادة المذكورة، يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين، ويفصل الطالب من الجامعة فصلاً نهائياً عند العود لهذا الفعل.
- 2) المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين «3، 4» من المادة المذكورة، يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، و في جميع الأحوال يُعدُّ امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة.
- 3) المخالفة المنصوص عليها في الفقرة «5»، يعاقب عليهما الطالب بإلغاء نتيجة الامتحان في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود لهذا الفعل.
- 4) المخالفة المنصوص عليها في الفقرتين «6، 7»، يعاقب عليهما بالحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة، مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

### العقـ(4)وبة الرابعة

يحق للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحانات، و يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان، إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يُعدُّ امتحانه ملغياً.

### العقـ(5)وبة الخامسة

يعاقب الطالب عن المخالفات المنصوص عليها في (المادة 18 الفقرة السابعة) بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين، ويفصل الطالب نهائياً عند العود لهذا الفعل. ويتوجب على السيد عميد الكلية استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلى سلوكه، وتحذيره من مغبة هذا السلوك، إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة المذكورة.



### العقوبة (6) السادسة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة، حرمان الطالب من التقدم الى الامتحانات طوال مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى في أثناء مدة نفاذ العقوبة.

### مادة «20»

#### الاجراءات التأديبية

- 1) على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة، أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية.
- 2) فور الإبلاغ عن ارتكاب الواقعة، يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرر اللجنة.
- 3) بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق، بالرغم من إعلامه به، تقدم لجنة التحقيق تقريرها كتابياً إلى الجهة التي كلفتها.
- 4) فور الانتهاء من التحقيق، وبناء على تقرير لجنة التحقيق، يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، وعضو عن المكتب القانوني، وبحضور مندوب من الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ويتم الإعلام بلوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق، أو كان طرفاً بموضوع الشكوى، أن يكون عضواً بمجلس التأديب.
- 5) يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأعضاء بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، و يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.
- 6) يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب، فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
- 7) يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب، فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.
- 8) يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الاعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويُعد ذلك قرينة على العلم به.
- 9) يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل، فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.
- 10) يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.
- 11) تنتضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

## مادة «21» آادة أحكام آتامفة


- 1) تسرف أآكام هذف اللائفة اعآبارا من آارفخ اعآمادها، كما تسرف أآكام القرار (501) على كل ما لم فرء بفأانه نص فف اللائفة الءاآلففة.
- 2) تسرف أآكام هذف اللائفة على آمفع طلاب كلية الطب البشري بالآامعة الأسمرفة الإسلامية.
- 3) لا فعآء بأف آغفرر فف اللائفة، وفعء باطلاً، ما لم فكن مقآرآاً من آمجلس الكلية، ومعمآداً من رئفس الآامعة.

فعمآء/ أ. آآء عطفم الشوفر ف  
مءفر مآآب الآوءة و آقففم الأءاع بالآامعة  
مءفر مآآب الآوءة و آقففم الأءاع  
بالآامعة  
الآامعة الإسلامية

فعمآء/ ء. على معمر عبءالعرزف  
عمءة آآفة الطب البشري  
الآامعة الإسلامية

فعمآء / أ. ء. آآء فلفم عبءالآففظ  
رئفس الآامعة  
الآامعة الإسلامية





دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

الإدارة العامة - زليتن

مكتب شؤون مجلس الجامعة



الموافق: 17/11/2023 م - 1444 هـ

الرقم الإشاري: 330

## السيد / أ.د. وكيل الجامعة للشؤون العلمية

بعد التحية ..

نُحِيلُ عليكم قرار السيد المحترم/أ.د. رئيس الجامعة  
الأسمرية الإسلامية رقم ((40)) لسنة 2023م 1444هـ  
بشأن اعتماد لائحة نظام الدراسة والامتحانات  
والتأديب بكلية الطب البشري.

وذلك للفضل بوضع القرار موضع التنفيذ

والسلام عليكم

الحسين علي ابوسنيينة

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



- صورة إلى:  السيد / أ.د. رئيس الجامعة .  
 السيد / د. عميد كلية الطب البشري.  
 السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية .  
 السيد / مدير مكتب التخطيط والمتابعة .  
 مـاـمـا  
 صـاـمـا  
 حـوـريـا

ح/ ابوسنيينة. ع... بن عمران



دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الأسمرية الإسلامية  
الإدارة العامة - زليتن



الموافق: 17 / 01 / 2023 م - 1444 هـ

قرار السيد / أ.د. رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم (( 40 )) لسنة 2023 م - 1444 هـ  
بشأن اعتماد لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الطب البشري

رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته

- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.

- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.

- القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

- قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.

- قرار مجلس الجامعة رقم (518) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.

- قرار وزير التعليم رقم (31) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس للجامعة الأسمرية.

- مراسلة السيد عميد كلية الطب البشري رقم (ك ط ب 34) المؤرخة في 2023/01/11 م.

قرر:

مادة (( 1 ))

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الطب البشري والمرفقة  
نصوصها بهذا القرار، بما لا يخالف أو يتعارض مع القرار رقم ( 501 ) لسنة 2010م المشار إليه والتشريعات النافذة،  
اعتباراً من العام الجامعي 2023/2022م.

مادة (( 2 ))

يبلغ القرار لمن يلزم بتنفيذه ويعمل به وفقاً للمادة الأولى منه.

أ.د. محمد سليمان محمد بن عبد الحفيظ

رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية



صدر في زليتن  
يوم .....

الموافق: 17 / 01 / 2023 م

د. م. م. ابو حجر .....

محمد